

الإدارة الفرعية للتوثيق والأرشيف

النفاز إلى المعلومة



الجمهورية التونسية

الوكالة العقارية الصناعية

دليل المواطن لإجراءات النفاز إلى المعلومة

أفرييل 2021



أمدان الدليل

يهدف هذا الدليل إلى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة وآجال الردّ عليها وتحديد طرق وآجال الطعن تطبيقاً لمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016. تكريماً لمبدأ الشفافية بالوكالة العقارية الصناعية وتمثل في :

- ✓ الإطار القانوني للحق في النفاذ إلى المعلومة
- ✓ تحديد المفاهيم المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة
- ✓ ضبط إجراءات النفاذ إلى المعلومة
- ✓ ضبط إجراءات التظلم والطعون

الإطار القانوني للحق في النفاذ إلى المعلومة

✓ دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 جانفي 2014 :

❖ الفصل الثاني والثلاثون : "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى

المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الإتصال"

✓ القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق

في النفاذ إلى المعلومة

❖ الفصل الأول : "يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في

النفاذ إلى المعلومة بغرض "

- "تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام"
- "تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون"

• "دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها

• دعم البحث العلمي"

❖ الفصل السابع : المطة الثانية "يجب أن يحتوي هذا الموقع (موقع الواب) إضافة إلى

المعلومات المذكورة على ما يلي ":

- "الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة"
- "دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها"

- "المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاذ وإجراءات التظلم والمصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل المعني
- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ

✓ منشور رئيس الحكومة عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

المفاهيم المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة

يقصد بالمصطلحات التالية ما يلي:

- ✓ المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي أنتجتها أو تحصلت عليها الوكالة العقارية الصناعية في إطار ممارسة نشاطها
- ✓ النفاذ إلى المعلومة : نشر المعلومة بمبادرة من الوكالة العقارية الصناعية والحق في الحصول عليها من الغير
- ✓ الغير : كل شخص طبيعي أو معنوي، غير الوكالة العقارية الصناعية التي بحوزتها المعلومة وطالب النفاذ إليها.

المطبوعات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة

- ✓ المطلب المقيس للنفاذ إلى المعلومة : <http://www.afi.nat.tn/fileadmin/medias/demande-info.jpg>
- ✓ المطلب المقيس للتظلم لدى الرئيس المدير العام للوكالة العقارية الصناعية : <http://www.afi.nat.tn/fileadmin/medias/demande-recour.jpg>

صيغ النفاذ إلى المعلومة

يمكن لطالب المعلومة النفاذ إليها عبر الصيغ التالية:

الإطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها.

الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.

الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة عند الإمكان

الحصول على مقتطفات من المعلومة

وعند عدم توفر المعلومة في الصيغة السالفة الذكر يمكن للوكالة العقارية الصناعية توفيرها في الصيغة المتاحة.

إجراءات النفاذ إلى المعلومة

يمكن النفاذ إلى المعلومة بالوكالة العقارية الصناعي بالأساليب التالية :

✓ طبقاً لأنموذج مطلب النفاذ إلى المعلومة (المقيس) الموضوع على ذمة العموم بموقع واب

الوكالة <http://www.afi.nat.tn/fileadmin/medias/demande-info.jpg>

✓ مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي ب9 و13 نهج شط مريم مونبليزير البلدي تونس مقابل وصل في ذلك

✓ بتحري مطلب على ورق عادي مع ضرورة أن يتضمن التوضيحات اللازمة بالنسبة إلى المعلومة المطلوبة وصيغة النفاذ إليها والتنصيصات التالية :

• بالنسبة للشخص الطبيعي : الإسم واللقب والعنوان

• بالنسبة للشخص المعنوي : التسمية الإجتماعية والمقر

✓ عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بعنوان المقر الإجتماعي للوكالة ب9 و13 نهج شط مريم مونبليزير تونس البلدي

✓ عبر فاكس الوكالة على الرقم 71902303

✓ عن طريق موقع واب الوكالة العقارية الصناعية <http://www.afi.nat.tn/accueil/> والذي يحتوي على الإطار القانوني المنظم لأنشطة الوكالة، المهام الموكولة إليها وأهم أنشطتها، بالإضافة إلى المعطيات المتعلقة ب :

❖ عنوان المقر الإجتماعي و النيابات الجهوية للوكالة وأوقات العمل

❖ أهم المستجدات الخاصة بأنشطة الوكالة على غرار طلبات العروض، الإنتدابات

❖ المعطيات المتعلقة بالمناطق الصناعية التي بصدد التفويت فيها

❖ تقدم إنجاز المناطق الصناعية التي بصدد التهيئة المناطق الصناعية المبرمجة

✓ عبر البريد الإلكتروني للوكالة afi@afi.nat.tn أو البريد الإلكتروني الخاص بالمكلف بالنفاذ إلى

المعلومة على ouni.leila@afi.nat.tn

استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

إن المبدأ هو الحق في النفاذ إلى المعلومة والإستثناء هو عدم النفاذ إليها وتشمل هذه الإستثناءات :

✓ المعلومة التي تؤدي إلى إحاق ضرراً بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما

✓ الضرر بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية